على ما نقله التادلي وابن جماعة من أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه وخرج إلى الحل ولزمه الدم لمجاوزته الميقات وقيل لا ينعقد انتهى الثالث حكم من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة الرابع بين المصنف حكم من أحرم بالعمرة من الحل ولم يذكر حكم من أحرم بالقران وذكر صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهما أنه إذا أحرم بالقران من مكة أو من الحرم لزمه ذلك ويلزمه الخروج إلى الحل ولكنه إذا دخل من الحل فلا يطوف ولا يسعى لأن سعيه يقع في الحج وهو قد أحرم بالحج من مكة وقال في المدونة وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجة لزمتاه وصار قارنا ويخرج للحل ولا دم عليه للقران لأنه مكي انتهى ونقله ابن الحاجب وانظر إذا فعل ذلك ولم يخرج إلى الحل حتى خرج إلى عرفة ثم رجع وسعى بعد الإفاضة والظاهر أنه يجزئه كما يظهر ذلك من كلام ابن بشير وغيره وهو ظاهر واﷲ أعلم الخامس ما ذكره المصنف من خروج القارن إلى الحل هو المشهور ومقابله ما عزاه في التوضيح لسحنون وعبد الملك وإسماعيل وعزاه ابن عرفة لسحنون ومحمد وإسماعيل وقال ابن عبد السلام وهو الظاهر لأن عمل العمرة في القران مضمحل فوجب أن يكون المعتبر إنما هو الحج والحج ينشأ من مكة واﷲ أعلم ص وأهدى إن حلق ش في إطلاق الهدي على هذا مسامحة وإنما هو فدية وقد اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب في إطلاق الدم عليه ولو قال وعليه الفدية كان أولى لأن غالب استعمالهم لفظ إنما هو في الهدي لتعينه فيه ابتداء وعدم تعين الدم في الفدية انتهى وإطلاق الهدي عليه أشد واﷲ أعلم ص وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ش الضمير في لهما راجع للحج والعمرة أي وإن لم يكن مقيما بمكة فالميقات المكاني إذا أراد الإحرام بالحج والعمرة هذه المواقيت المذكورة والأصل في هذا ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي اﷲ عنهما أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وفي رواية للبخاري ومن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة فأما ذو الحلفية فهو ميقات أهل المدينة وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء تصغير حلفة وهو مال لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما عشر مراحل أو تسع وبينها وبين المدينة أربعة أميال على قول ابن حزم وقال النووي ستة وقال غيره سبعة وقال ابن مسدي وهي من المدينة على أربعة أميال أو دونها وبين ذي الحليفة ومكة نحو المائتي ميل تقريبا قال ابن جماعة ومسجده يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وبها

البئر التي يسمونها العوام بئر علي ينسبونها إلى علي رضي ا عنه ويزعمون أنه قاتل الجن بها ونسبتها إليه رضي ا عنه غير معروفة عند أهل العلم ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعله بعض الجهلة انتهى قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وهي داخل حرم المدينة وفي بعدها معنى لطيف وهو أن أهل المدينة يتلبسون بالإحرام في حرم المدينة ويخرجون محرمين من حرم إلى حرم فيتميز الإحرام من المدينة بحصول شرف الابتداء والانتهاء والحاصل بغيره شرف الانتهاء انتهى بالمعنى وأما الجحفة فهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب قال ابن الحاج ومن وراءهم من أهل الأندلس انتهى وكذلك أهل الروم وبلاد التكرور قال ابن فرحون في الشرح